

حواشـي الشـروانـي عـلـى تـحـفـة الـمـهـنـاج بـشـرـحـ المـنهـاج

نظير ما تقدم آنفاً أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك في القدوم لازم للشك في عدمه فعدم الحث هنا حقيقة للشك في وجود أصل المعلق عليه قوله (هنا) أي في باب الطلاق قوله (براءة الذمة) أي من كفارة اليدين قوله (وأجاب عنه) أي عن الاعتراض قوله (إن ما يلزم) من باب الأفعال قوله (قبول دعوى الزوج الخ) هذا كالتصريح في أن الزوج يصدق في دعوى نحو نسيان المبالي فيما لو علق بفعله وقصد إعلامه كما يصدق في دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع قوله (أو نحوه) أي من الإكراه والجهل قوله (لكن خالفة ابن الصلاح الخ) يتأمل وجه المخالفة فإن الذي يتبارى الموافقة لما قبله لا المخالفة اه سيد عمر ولعل ما قاله مبني على تعلق بأنه الخ بخالفه الخ والظاهر بل المتعين أخذًا من كلام الشارح بعد أنه متعلق بإفتاء القاضي فحيينئذ فمخالفة ابن الصلاح بأن قال بعدم تصديق الزوج في مسألة الإنفاق مطلقاً قوله (ثم ادعاه) أي الإنفاق .

قوله (واعتراض ما قاله القاضي الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة في مسألة الشixin
اه سم قوله (هذا) أي تصدقها اللازم له الواقع قوله (واعتمده) أي تصدقها قوله (أيضا) أي كالأذري قوله (والإذن والإنفاق الخ) أي ومثلهما وفاء الدين قوله (عليه) أي على تصدقها قوله (ما مر) أي من عدم الواقع قوله في مسائل الشك أي كالتي نقلت عن الروضة قوله (لا منازع) أي للزوج قوله (فنزاعه) أي المنازع قوله (بخلافه فيما ذكر) أي فإنه مستند إلى أصل عدم الإذن وعدم الإنفاق وعدم الوفاء قوله (مخالفة ابن الصلاح للقاضي) أي بتصديق الزوجة في مسألة الإنفاق قوله (وقياس ذلك) أي تصدقها فيما ذكر قوله (أي ولم نقل بما مر عن الماوردي الخ) كلام الماوردي هنا يتوجه جدا وإن لم نقل بقوله فيما سبق اه سم أي لما يأتي آنفا قوله (فأنكرت صدق الخ) قضية هذا لكلام أنه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لأن مقتضى دعواه أنه معترض والجواب السابق في مسألة الماوردي السابقة لا يأتي هنا لأنه هنا يمكن أن يعلم ما أقر به فليتأمل اه سم قوله (قد يؤيده) أي قول البعض قوله (قال غيره) أي غير بعض المتأخرین قوله (من الخفيات) أي المتعسر إقامة البينة عليها قوله (انتهى) أي قول الغير قوله (وتفرقة بعضهم الخ) لعل المراد بتتصديقه في الأول وتصديقه في الثاني .